

تاج العروس من جواهر القاموس

السيد قال اوس بن مغراء ثنيانا ان اتاهم كان بداهم * وبدؤهم ان اتانا كان ثنيانا هكذا رواه اليزيدي (كالثنى بالكسر وكهدى والى) بالضم والكسر مقصورتان قال أبو عبيد يقال للذى يجئ ثانيا في السودد ولا يجئ اولا ثنى مقصور وثنيان وثنى كل ذلك يقال ويروى قول اوس * ترى ثنانا إذا ما جاء بداهم * يقول الثاني منافى الرياسة يكون في غيرنا سابقا في السودد والكامل في السودد من غيرنا ثنى في السودد عندنا لفضلنا على غيرنا (ج) ثنيان (ثنية) بالكسر يقال فلان ثنية اهل بيته أي اردلهم وقال الاعشى طويل اليمين رهنه غير ثنية * اشم كريم جاره لا يرهق (و) الثنيان (من لا رأى له ولا عقل و) الثنيان (الفاسد من الرأى) وهو مجاز (و) مضى (ثنى من الليل بالكسر) أي (ساعة) منه حكى عن ثعلب (أو وقت) منه (والثنية) كغنية (العقبة) جمعه الثنايا قاله أبو عمرو (أو طريقها) العالي ومنه الحديث من يصعد ثنية المزارح حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وقيل اراد به اعلى المسيل في راسه والمزارح موضع بين الحرمين وثنيتها عقبة شاقة (أو) هي (الجبل) نفسه (أو الطريقة فيه) كالنقب (أو إليه) وقال الازهرى العقاب جبال طوال تعرض الطريق والطريق ياخذ فيها وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا وهى المدارج ايضا وقال الراغب الثنية من الجبل ما يحتاج في قطعه وسلوكه الى صعود وحدور فكأنه يثنى السير (و) الثنية (الشهداء الذين استثناهم) عن الصعقة (روى عن كعب انه قال الشهداء ثنية) في الارض يعني من استثناه في الصعقة الاولى تأول قول الاعشى تعالي ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء) فالذين استثناهم) عند كعب هم الشهداء لانهم عند ربهم احياء يرزقون فرحين بما آتاهم) من فضله فكأنهم مستثنون من الصعقتين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث يرويه ابراهيم النخعي ايضا (و) الثنية (بمعنى الاستثناء) يقال حلف يمينا ليس فيها ثنية أي استثناء (و) الثنية (من الاضراس) تشبيها بالثنية من الجبل في الهيئة والصلابة وهى (الاربع التى قد مقدم الفم ثنتان من فوق وثننتان من اسفل) للانسان والخلف والسبع كذا في المحكم وقال غيره الثنية اول ما في الفم (و) الثنية (الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثنى) قيل لابنة الخس هل يلحق الثنى قالت لقاحه انى أي بطئ (و) الثنية (الفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة) وفي الصحاح الثنى الذى يلحق ثنيته ويكون ذلك في الطفل والحافر في السنة الثالثة وفي الخلف في السنة السادسة وفي المحكم الثنى من الابل الذى يلحق ثنيته وذلك في السادسة ومن الغنم الداخل في السنة الثانية تيسا كان أو كبشا وفي التهذيب

البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الأبل في الإضاحي وكذلك من البقر والمعزى فاما الضان فيجوز منها الجذع في الإضاحي وانما سمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته قال ابن الأعرابي ليس قيل الثنى اسم يسمى ولا بعد البازل اسم يسمى وقيل كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ثنى والطبى ثنى بعد الإجداع وقال ابن الأثير الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة ومن البقر كذلك ومن الأبل في السادسة والذكر ثنى وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعزى الثانية ومن البقر في الثالثة وقال ابن الأعرابي في الفرس إذا استتم الثالثة ودخل في الرابعة ثنى (و) الثنية (النخلة المستثناة من المساومة والثنيا بالضم من الجزور) ما يثنيه الجازر الى نفسه من (الراس) والصلب (والقوائم) ومنه الحديث كان لرجل نجبية فرضت فباعها من رجل واشترط ثنيها اراد قوائمها ورأسها وانشد ثعلب مذكرة الثنيا مساندة القرى * جمالية تختب ثم تنيب أي انها غليظة القوائم أي رأسها وقوائمها تشبه خلق الذكارة وقال الصاغاني ذكر الصلب في الثنيا وقع في كتاب ابن فارس والصواب الراس والقوائم (و) الثنيا (كل ما استثنيت) ومنه الحديث نهى عن الثنيا الا ان يعلم وهو ان يستثنى منه شئ مجهول فيفسد .

البيع وذلك إذا باع جزورا بثمن معلوم واستثنى رأسه وأطرافه فان البيع فاسد وقال ابن الأثير هي ان يستثنى في عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل أو كثر قال وتكون الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفي الحديث من اعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه أي من شرط في ذلك شرطا أو علقه على شئ فله ما شرط أو استثنى منه مثل ان يقول طلقها ثلاثا الا واحدة أو اعتقتهم الا فلانا (كالثنوى) كالرجعى يقال حلف يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى قلبت ياوه واوا للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها وللفرق ايضا بين الاسم والصفة (والثنية) بضم فسكون (والمثناة ع) بالطائف (ومثنى اسم واثنى كافتعل ثنى) اصله اثنى فقلبت التاء ثاء لان التاء اخت التاء في الهمس ثم ادغمت فيها قال الشاعر بدا بابى ثم اثنى بابى ابى * وثلت بالادنين ثقف المحالب هذا هو المشهور في الاستعمال والقوى في القياس ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء فيجعلها من لفظ الفاء قبلها فيقول اثنى واثرث واثرث كما قال بعضهم في إذ ذكر اذكر وفي اصطلاح اصلىح (واثنى البعير) اثناء القى ثنيته و (صار ثنيا) وقال ابن الأعرابي في الفرس إذا اثنى القى رواضعه فيقال اثنى وادرم الاثناء قال وإذا سقطت رواضعه ونبت مكانها سن فنيات تلك السن هو الاثناء ثم يسقط الذى يليه عند ارباعه (والثناء بالفتح والتثنية وصف بمدح أو بدم أو خاص بالمدح وقد اثنى عليه وثنى) * قلت اما اثنى عليه فنصوص عليه في